

قال في تعالي وكما ان الله سبحانه وتعالى
 تكلم في السنة قال من انكم لا تدعون اسم قال من فوات
 لم تكن نراه فان تبرك وقال من ما منكم من احد الا يحتمه ربه
 ليس بيته ترجمته والجماع من اهل الحق علي ثبوتها وعليها
 به تعالي وهذا الدليل النقل السميع وايضا وهو بيان الدليل
 والعقل وهو مضمون المعقول مطلقا وحال وهو كونه توفيقا
 شئيه بينهما اتفاقا في المعنى وبسبب الاستفهام يا احد هاجتا
 الاخر لولم يتفق بها ابي رجل منها لزم ان يتفقوا باضداد حالات
 الضدين لا يجتمعان ولا يرتفعا فالعوض عن احد هما يوجب
 قيام الاخر وهو ايضا الاضداد **نقائص** **والتقص** **عليه تعالي حال**
 سهل حال فثبتي من استقامة قيامها به وجوب قيام اضدادها
 من السمع وما يعدها لا يستكمال ووجب اتصافه به وانشر
 المصقوتين عن العقلي عن النقل نزول و ذلك لانها استمانت
 الكمال التلك الاوصاف والشاهد ولا يلزم ان يكون كمالا في
 القايب الاثر بمات الدات والتلا كمالان في الشاهد متشعبان
 عليه تعالي و اتعالي لم يبرق حتى يحكم بجهت العقليات
 هذه الصقات التلا شتة كمالات في حق تعالي انصافه بها
 بحيث يلزم اذ لولم يتفق بها لزم ان يتفقوا باضدادها التي
 هي تقص **واما برضات ثبوت فعل المملكات** كالتبته ما كانت

او تركها ما يتر في حق تعالي ليس جوايب ولا مستحيل فلاته **واجب**
 شئيه منها عليه عقلا واحال العقل عدله او استحال شئيه منها
 عقلا واحال العقل وجوده لا نقاب **الممكن** عن حقيقة مت
 جواز فعله وتركه عقلا في حقيقة اخرى **واجب في الاول والمستحيل**
في الثاني و ذلك انقلابا لتقاضي لا يعقل ولما لا تنبئ ما يتعلق
 بجواب وما يستحيل وما يجوز للعولنا عطف عليها ما مقدر هو ما
 الواجب ويجوز شتر عا في حق مولانا من الواجب والمستحيل و
 الجايز فله افعال **واما المرسل عليهم الصلاة والسلام** ان يترها
 بالجملة الاسمية وفي حقه تعالي في صدر الرسالة بالقطعية وكانت
 حكمة يعد التثني في التبرك لا تنافي شئ في الفاشات انشاء علي
 الله تعالي سات ثابته متقدر ايم والثناء على رسول الله وشه
 وتجدد لان المثني عليه اول ايم مسقر والثاني حادث ممكن
 ذهنا لثبوت شرفهم ودهم وان الذين تجوز من ربه
 وان كانت حاد ثاسعدا فهو كالعوض للالزام الذي لا يفرقهم
 اصلا فكان غير مفارق اصلا والرسول اشاد اوصيه اليه الشرح
 وامر تنبئة واليه اشاد اوصيه اليه الشرح مطلقا كما تقدم
 فهو اعلم من الرسول وارسلهم جايز لانه فعل من افعال تعالي
 واليبي عليه فعلات كانت صالحا واصل ولا يستعمل عليه وان كانت
 كذلك **فوجب في حقهم** اي شأ منهم **الصلح** في دعوى انهم المرسلات

Copyright © King Fahd University